رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 26- كتاب الطهارة | باب آداب قضاء الحاجة 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله - 00:00:00

صحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته. متفق عليه - 00:00:23

هذا الحديث قال ابي هريرة بن شعبة رضي الله عنه وقد جاء في صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:00:42

وقال يا مغيرة خذوا الاداوة وانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت واخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه - 00:01:09

ثم صلى هكذا الحديث كامل في صحيح البخاري المغيرة ابن شعبة خدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرافقه في السفر وهو كما تقدم لنا من ثقيف من الطائف واسلم رضي الله عنه - 00:01:46

وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلح الحديبية وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية يقول رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

يا مغيرة خذ الاداوة الاداوة اناء من جلد يوضع فيه الماء. وهو بمثابة كالقربة الصغيرة. الا انه صغير يقول واخذت الاداوة وذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فانطلق وحده عليه الصلاة والسلام. حتى توارى - 00:02:37

اه عني حتى صرت لا اراه. يعني اختفى البعد والاتقاء بشيء ما بشجر او نحوه وقضى حاجته وقول حاجته يعني اي حاجة تكون للانسان. لكنه هنا يعبر عنها عن قضاء الحاجة بالبول او - 00:03:05

يقال ذهب فقضى حاجته يعني بال او تغوط ثم ان المغيرة رضي الله عنه يصف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اشعار بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليه يعني على النبي صلى الله عليه وسلم جبة - 00:03:29

شامية من نسج الشام فذهب ليخرج يده من خمها الجبة غالبا ما تلبس على قدر الصدر فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت. ما خرجت اليد من الكم وانزلها واخرجها من اسفل الجبة - 00:04:01

فصببت عليه الماء اشعار بانه اعان النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه ويؤخذ من هذا ان للانسان ان يستعين بزوجته او بنته او احد محارمه او يستعين بغلامه او ولده او من يرافقه في السفر. فالمسافرون - 00:04:23

يخدم بعضهم بعضا وسلمت عليه الماء فتوضى يدل على انه يستحب للانسان بعد قضاء الحاجة ان يتوضأ ليكون على طهارة والمسلم يكون مهيئ نفسه دائما وابدا ان يكون على وضوء اذا حضرت الصلاة - 00:04:55

فاذا هو يصلي وتولى للصلاة ومسح على خفيه لانه جاء في حديث اخر اني اويت لينزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فدل على مشروعية المسح على الخفين وان المرء اذا كان عليه خف فلا ينزعه من اجل الوضوء. كما انه لا ينبغي للانسان ان - 00:05:20

المسه من اجل ان يمسح عليه. وانما يكون على حسب حاله. ان كان لابس فيمسح عليه ولا يخلعه ليغسل القدم وان كان لم يلبس فلا يلبس عند ارادة نقض الوضوء من اجل ان يمسح عليه - 00:05:57

يعني اذا كان على وضوء ويريد ان ينقض الوضوء ويتوضأ ولا يشرع له ان يلبس الخفين الان من اجل ان يمسح عليهما وانما الذي ينبغي له ان يكون على حسب حاله ان كان لابس فلا يخلع - 00:06:18

فليمسح عليهما وان كان لم يلبس فلا يلبس من اجل ان يمسح عليهما وانما يغسل قدميه وتوضأ وضوءه للصلاة يعني توضأ الوضوء الكامل الى في ذلك المسح على الخفين. يعني لم يكن وضوءه وضوء لغوي. يعني نظافة - 00:06:41

لان الوضوع اللغوي غصب. يقال توضأ غسل يديه مثلا او غسل وجهه او غسل ما تدنس من جسده هذا الوضوء اللغوي لكن في الشرع هو الوضوء للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى. يعني صلى بهذا الوضوء وبحال كونه مسح على - 00:07:09

كفاية ولم يتوقف عن الصلاة من اجل انه مسح يؤخذ من هذا الحديث فوائد عظيمة. منها البعد اذا اراد الانسان ان يقوي حاجته. اذا كان في الصحراء يبعد لامرين لان لا ترى عورته - 00:07:38

وكشف العورة محرم الا ما استثني لحاجة او كما قال الله جل وعلا والذين امنوا فروجهم حافظون الا على ازواجهن او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا ترى عورة المسلم الا لزوجته او يلفي يمينه - 00:08:00

او لحاجة تدعو الى ذلك كعلاج ونخوة. فلا حرج عليه والبعد لاجل لا ترى عورته ولاجل الا يسمع له صوت والنبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء والحياء شعبة من الايمان. والمرء يستحي ان يسمع له صوت عند قضاء الحاجة - 00:08:28

يؤخذ من هذا الحديث جواز الاقتصار على الماء دون الحجارة. او التراب او الجنديل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في هذا الحديث انه اخذ له حجارة ليستجبر بها - 00:08:57

ولا شك ان الجمع بين الحجارة والماء افضل وان لم يتيسر فالاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الحجارة. فان اقتصر على الحجارة صح له ذلك ولو ان الماء موجود - 00:09:18

كان يقتصر الانسان مثلا على الاستجمار وان كانت المياه موجودة فلا حرج. لكن الجمع بين الماء والحجارة افضل. لان الحجارة تخفف النجاسة وتزيل عينها ولا يبقى الا اثرها فيغزو واذا لم يفعل فالاقتصار على الماء وحده اولى من الاقتصار على الحجارة - 00:09:39

فان اقتصر على الحجارة وحدها فذلك جائز. ويكون الاقتصار على الحجارة على ثلاثة حجارة فاكثر ولو انها بحجر واحد له ثلاث جهات. والافضل قطع الحجارة على وتر. يعني يستجمر في ثلاثة وان لم يتيسر فان لم يلقي جعلها خمسة - 00:10:10

فان لم تلقوا جعلها سبعة يعني يقطعها على وتر. ثلاثة او خمسة او سبعة او تسعة. ولا يقصرها عن ثلاثة يؤخذ من هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء حتى وان كانت عبادة مثلا فيستعان - 00:10:37

فيجوز للمرء ان يستعين على عبادته هذه التي هي الطهور والطهور شطر الايمان يستعين بمن يعين وعلى ذلك حتى وان لم يكن رقيقا له. يعني وان كان صاحبه سفر او ولده او اخوه - 00:11:00

القريب او جاره يعينه. ويؤخذ من هذا من باب الاعانة على الوضوء انه يجوز الاعانة على الصلاة وبعد كذلك. يعني اذا اراد ان يقوم وكان ثقيل بالقيام ان يقيمه شخص فلا حرج - 00:11:20

ويؤخذ من هذا الحديث شدة حياء النبي صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وهو القدوة للامة عليه الصلاة والسلام وحينما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتكلم مع اخيه في الحيا كأنه يقول - 00:11:39

لا تستحي ونحو ذلك قال لا تقل له ذلك فالحياء خير كله. الحياء لا يأتي الا بخير. وان مما ادرك الناس من كلام نبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. فالحيا يمنع الشخص عن التجرأ على - 00:12:03

محارم الله جل وعلا وعلى المسلم اذا علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ان يحرص على تطبيقها. وله ان يقتصر بعض الاحيان على الاستجمار. دون الاستنجاء لاجل يعود نفسه على هذا ولان لا تأخذه - 00:12:25

السوسة والشك بان الاستجمار لا يكفي وحده الصحيح ان الاستجمار يكفي وحده والماء افضل منه الذي هو للسنجة والجمع بين

الاثنين من الاقتصار على احدهما وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:56
خذ الاداوة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق. اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه. الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة. ولا يجب - 00:13:28
ان الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب بادلة ستر العورات عن الاعين. وقد ورد الامر بالاستتار من حديث ابي هريرة عند احمد ابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل - 00:13:44
فليستدبره فان الشيطان يلعب بما يلعب مأمور به. فان لم يجد ما يستتر به فيجمع. شيئا من الرمل ليسرع العورة المغلظة التي الفرجان فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - 00:14:04
فدل على استحباب الاستتار كما دل على انه اذا لم يكن عنده احد حتى لو لم يكن عنده احد في الستر الا انه لا حرج عليه في عدم اذا لم يجد - 00:14:30
اذا لم يجدوا ولم يكن عنده احد يرى عورته. اما سترها عن الناس فهذا واجب. لكن اذا لم يكن فعنده احد فيحسن ان يستتر بشيء ما فان لم يفعل فلا حرج عليه. نعم - 00:14:42
فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج. ولكن هذا غير التواري عن الناس. بل هذا خاص بقرينه فان فلو كان في فضائل ليس فيه انسان استحب له ان يستشعر بشيء ولو بجمع كثير من رمل - 00:14:58
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:15:18